شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما ذكرته انتهى فتبين بما سطرناه وبما عن المحققين اوردناه
وتقلناه حصر الصمة في كلام الهداية والله سبحانه هو الهادي
بفضله وهذا آخر ما يسر الله بفضله وكرمه للشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي في مستهل ربيع الاول
سنة ستة وستين والف غفر
الله له ولوالديه ولطف به
والمسلمين آمين
آمين

تجريد المسرات بين الزوجات ١٦

للفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي عفي الله عنه
آمين

كتاب النكاح

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وامره بالعدل
والاحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة
للعالمين بشيرا للقايل استوصوا بالنساء خيرا فشمل امره الشريف
من كان اميرا او مامورا وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته ما
تعاقب النهار والليل وتلى قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وبعد فيقول
العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
هذه نبذة يسيرة عزيزة نقلتها قبل ان توجد في الكتب المشهورة
مسطورة فاني تتبعت غالب الاسفار وعضت منتهاها بحبة
المحيط وجمع البحار فاستخرجتها ليس الا بفتح القدير واظهرتها
بمنة اللطيف الخبير وسميتها تجريد المسرات بالقسم بين
الزوجات جمعتها جوابا لحادثة هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
في رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما بقدر
ما يبيت عند الاخرى وله جواري ملك يمينه يبيت عندهن
ما يشاء ثم يرجع الى زوجته ويفعل ما فعله اولا فهل يجري عليه
المبيت عند جواريه على هذا الحكم ام كيف الحال فاجبت
حامدا الله ما نحن الصواب اللازم على الزوج التسوية بين
زوجتيه في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة دون الجماع
ودواعيه قال الكمال ابن الهمام رحمه الله في شرحه على الهداية
المسمى بفتح القدير وليس المراد ان يضبط زمان النهار
فيقدر ما عاشر احداهما بعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في
البيتوتة واما في النهار ففي الجملة فاللازم انه اذا بات عند
واحدة ليلة بيت عند الاخرى كذلك لا معنى لوجوب ان يبيت
عند كل واحدة منهما دايما فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض
الليالي والنهار لم يمنع من ذلك انتهى يعني بعد تمام دورهن كما
ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولا حق لهن في القسم حالة
السفر وسواء انفرد بنفسه او كان بعجواره وهذا في القضاء
واما في الديانة فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه
اعلم ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان
جماعهن احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام

الا الوطية الاولى ولم يقدر وافيه مدة ويجب ان لا يبلغ بالترك مدة الايلاء وهي اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به انتهى **وحيث** علمت جواب الحادثة فاريدك بفضل الله سبحانه علم ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان للانسان زوجة واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسراري قال قاضي خان رحمه الله لو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار ويشتغل بصحبة الامام فتظلمت المراة الى القاضي في امره القاضي ان يبيت معها اياما وينظر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام وليالي ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت **وفي** المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة تشبه المارانتهى عبارة قاضي خان **وانت خبير** بان ما في المنتقى ليس الا على الرواية المرجوع عنها ولم ار من نبه على ذلك وعلى الرواية المرجوع عنها ما حكاه الشمني عن مختصر الطحاوي وان كان له زوجة واحدة حرة فظاهر انه لا واجب من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امره في ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته امة والمسئلة بحالها كان له من كل سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها ثلاث حرائر فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة **روي** ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن ميسور فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر رضي الله عنه لا يزيد بها على ذلك فقال

كعب رضي الله عنه يا امير المؤمنين انها تشكو زوجها في هجر فراشها فقال له عمر رضي الله عنه كما فهمت اشرت بها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب رضي الله عنه ما تقولين فقالت

يا ايها القاضي الحكيم ارشده ... الهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ... نهاره وليله ما يرقده
ولست في امر النسا احمده ... فقال لزوجها ما تقول فقال
زهدني في فرشها وفي الكلل ... اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي السبع الطول ... فقال له كعب
ان لها عليك حقا يا رجل ... نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

فقال له عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي البصرة **والنحل** بكسر الكاف جمع كله بكسرها وتشديد اللام وهي السير الرقيق يحاط بالبيت يتوقى فيه من البق اي البعوض **والطول** بضم المهملة جمع طولى انثى الطول انتهى عبارة الشمني شارح النقاية **ومثل** ما قدمناه عن فتح القدير قول صاحب الاختيار ويومر الصايم بالنهار والقايم بالليل ان يبيت معها اذا اطلبت **وعن** ابي حنيفة رحمه الله يجعل لها يوما من اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يودي الى فوات النوافل اصلا على من له اربع من النسا ولكن يومر بايفاحقها من نفسه احيانا ويصوم ويصلي ما امكنه انتهى **وكذا** قال في المحيط ويومر الصايم بالنهار والقايم بالليل ان يبيت معها اذا اطلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل له يوما من اربعة ايام لان له ان يتزوج ثلاث سواها فيفوض الى اختياره الا ان هذا التوقيت ليس بواجب لانه يودي الى فوات النوافل على الزوج اصلا متى كان له اربع شرة وانما يومر بايفاحقها من نفسه احيانا ويصلي ويصوم ما امكن انتهى **تنبيه** القسم انما يلزم بتعدد المنكوحات وليس للاماء قسم فلو كان له مستولدات واما لا قسم لهن

طوال بضم اي طويل وجمعه بكسر وبالفتح طول الزمان للشيخ الامام علي الاجهوري المالكي حنفه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه بالنكاح لكن يندب ان لا يعطلهن ويسوي بينهن في
المضاجع وفي القاموس القسم القطا والراي والشكر والعيب
والماء والقدر وهذا ينقسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدر
وبالكسر اذا اريد النصيب اعلم ان الزوج مامور بالعدل في
القسم بين النساء بالكتاب قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء الاية اي لن تستطيعوا العدالة والتسوية في المحبة فلا
تميلوا في القسمة وبالسنة لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه وكان يقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة لبعضهن
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من كان له زوجتان فمال الى احداهما
في القسم جاء يوم القيامة واحد شقيه مايل وقال تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا في القسم والنفقة في المثنى والثلاث والرباع فواحدة
ندب الى نكاح الواحدة عند حوف ترك العدل في الزيادة وانما تحاف
على ترك الواجب فدل ان العدل فيما ذكر واجب انتهى فيلظاهره
انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد ولا يحرم انتهى ه
قلت مراده بالندب اللغوي فلا مخالفة لقولهم ترك الحرام
واجب قال الكمال لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة
والتاس ليس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان
النهار فيقدر ساعات احداهما بما شر الاخرى بقدره بل ذلك
في البيتوتة واما في النهار ففي الجملة انتهى كذا قاله العلامة
الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز وقال الكمال القسم
بفتح القاف مصدر قسم والمراد التسوية بين المنكوحات
ويسمى العدل ايضا بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر
سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا الخ وقال تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال
الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل
وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند
تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء
خيرا فلا يخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل راع
مسؤول عن رعيته وانه في امرهم يحتاج الى البيان لانه

اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شيء
معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه روى اصحاب السنن
الاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب اي زيادة المحبة
فظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب
التسوية فيه ومنه عدد الوطيات والقبلات والتسوية فيها
غير لازمة اجماعا انتهى وقال الكمال وكما لا فرق في القسم بين
الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلمة
والكتابية الحرتين والممنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة
والرتقاء والحايض والنفساء والصغيرة التي يمكن وطوها والمحرمة
والمظاهر منها ومقابلتهن وكذلك يستوي وجوبه على المجبوب
والعنين والمريض والصبي الذي دخل بامراته ومقابليهم قال
مالك رحمه الله ويدور ولي الصبي به على نسايه لان القسم
حق العباد وهم من اهله انتهى والمطلقة رجعيا ان قصد رجعتها
قسم لها الا العاشرة فاذا انقضت بيدوها بالوعظ ثم بالهجر ثم
بالضرب للاية لانها للترتيب بالتوزيع والهجر قيل تركه مضاجعتها
وقيل جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع ان احتاج
اليه ولا يجوز جمعه بين ضرتين او ضرائر في مسكن واحد الا ه
بالرضى ولو اجتمعن بكره ان يطأ واحدة بحضرة اخرى فلو طلبه
لم يلزمها الاجابة وفي دور القسم لا يجامع امراة في غير يومها
ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها ولا بأس به في النهار لحاجة
ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس
ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت ومقدار الدور الى الزوج
لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما
او يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا واعلم ان
هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على حرفيته لانه لو اراد ان
يدور سنة مايظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي ان يطلق له
مقدار مدة الايلاء وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس
ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدد القريبة واظن اكثر
متجمة مضارة الا ان يرضيا به والله اعلم انتهى كلام الكمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمه الله وقال الشيخ علي المقدسي وهو ظاهر ولكن
كنت علي سنخته شرح الكنز ملخصا بعد نقل كلام الكمال
وارتضاه به ظاهره انه لم يطلع علي قدر عين فيه وفي الخلاصة
منع الزيادة علي الثلاثة ايام الا باذن الاخري انتهي **قلت**
يعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها ان شئت سبعت
لك وسبعت لنسائي وان شئت ثلثت لك ودرت انتهي وفيه
دليل علي عدم الزيادة علي جمعة فيكون مريد الماطنه الكمال
رحمه الله من ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا انتهي
وقال الكمال لو ترك القسم بان اقام عند احديهن شهرا
مثلا امره القاضي ان يستانف العدل لا بالقضا فاجار
بعد ذلك او جمعه عقوبة كذا قالوا والذي يقتضيه النظر
ان يومر بالقضا اذا طلبت لانه حق ادمي وله قدرة علي ايفائه
انتهي وقال العلامة المقدسي رحمه الله ولو عاد بعد ما
نهاه القاضي اوجمعه عقوبة فان اساء الادب وارتكب الحرام
فيعزر بالضرب وفي الجوهرة لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق
فيه بالحبس لانه يفوت مضي الزمان فيستثني من قولهم
له التعزير بالحبس انتهي ولا يسقط القسم المرض فقد
استاذن النبي صلي الله عليه وسلم نساءه ان يمرض عند
عايشة رضي الله عنها فاذن له **قلت** مر ويا انه لا قسم
عليه اي النبي صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي ترجي من تشاء
منهن وتوي اليك من تشاء وكان ممن ارجا من جويرية
وسودة وام حبيبة وصفية وميمونة ومن اوي عايشة
والباقيات رضي الله عنهن ولو كان لا يقدر علي تحوله للاخري
حدة مرضه فكيف يقسم قيل ينبغي اذا صح اقام عند الاخري
بقدره بخلاف ما اذا سافر لا يقضي اذ لا قسم حالة السفر
وان كانت القرعة عند ارادة السفر بواحدة مستحبة فله
ترك الكل عند سفره انتهي **وفي** الاشباه والنظائر تزوج
امراة اخري وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل
بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا علي حدة
جاز له ان يفعل فان لم يفعل اي لم تزوج عليها فهو ما جور
لترك اللهم عليها انتهي **تتمة** من احكام النكاح المعاشرة

بالمعروف للاية قيل المراد التفضل والاحسان اليها قولا
وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها كما يحب ان يعمل مع نفسه وله
جبرها علي غسل الحيض والجنابة والتناس الا ان تكون ذمية
وعلي التطيب والاستحداد ومنعها مما يتاذي برائحته حتي
الحنا المخضب ان ياذي به ومن النزل ويضربها بترك الزينة
ان اراد وبترك اجابة ان اراد جماعها طاهرة وترك الصلاة
والخروج من المنزل بلا اذنه بعد ايفا مهرها واذا كان لا تصلي
له ان يطلقها وان لم يقدر علي ايفا مهرها فلا ان يلقي الله
ومهرها في عنقه خير له من ان يطا امراة لا تصلي وحق
الزوج علي الزوجة ان تطيعه في كل مباح بامر هايه ولو كان
ابوها رسالبسر له من يقوم عليه غير البنت فعليها ان تقعد
الزوج في المنع عنه ولو كان كافرا الا ان القيام عليه فرض في
هذه الحالة **امراة** معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ او
تخبز ان كان بها علة لا تقدر علي الطبخ والخبز او كانت من
الاشراف فعلي الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز لانها غير
متعتيه فاما ان كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر
لانها متعتيه فان رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل
الخدمة التي داخل البيت علي المراة والتي خارج
البيت علي الزوج هكذا قضي بين علي
وفاطمة رضي الله عنهما انتهي
تاليفها في شهر جمادي الاول
سنة ثلاث واربعين
والف لطف الله
به وبذريته
والمسلمين
امين
١١
١
١
١

شبكة الألوكة
www.alukah.net